حق المطلقة في مكافأة نهاية الخدمة

رقم الفتوى: 5663 **تاريخ الفتوى:** 18 يناير 1994 م **الجهة:** دار الإفتاء المصرية
المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي **التصنيف:** التأمين

السؤال

هل للمطلقة حق في مكافأة نهاية الخدمة؛ حيث انتهت خدمةُ رجل بعمله بسبب وفاته، واستَحَقَّ هذا الرجل مكافأة نهاية الخدمة، وكان قد حدّد في الإقرار الذي حرّره بأن المستفيد من هذه المكافأة هي زوجته التي كانت على ذمته عند تحرير الإقرار، وحدَّدها بالاسم، إلا أنه طلقها بعد ذلك وتزوّج بأخرى، ولم يُعدِّل الإقرار الذي حرّره. فهل المستَحِقُّ لهذه المكافأة مطلقته باعتبار أنها المذكورة بالإقرار أو غيرها؟

الجواب

ما دامت لائحة صندوق التأمين تنصُّ على أن المستفيد من هذا التأمين من حقِّهِ أن يحدِّدَ زوجته أو غيرها للاستفادة بهذه المكافأة بعد وفاته، وما دام هذا الرجل لَحِقَ بربِّه ولم يُغيّر هذا الإقرار المقدم منه مع مرور أكثر من ثلاث سنوات على طلاقه من السيدة -المذكورة-، ففي هذه الحالة نرى أن هذه السيدة من حقها الاستفادة بما قرره لها زوجها السابق في الإقرار المقدم منه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.